يبقى زاوية زب التى هى كل كزاوية دب التى هى الجزء صف فاذن الخط المستقيم
بالفرض مع ج ب يساوى دب وذلك ما اردنا بيانه الشكل الثالث اذا وقع خط
مستقيم على خطين مستقيمين فان كان مجموع الزاويتين الداخلتين فيما بين
الخطين اللتين فى جهة واحدة من ذلك الخط الواقع عليهما اقل من قائمتين
يكون مجموع الداخلتين اللتين فى جهة اخرى منه اعظم قائمتين لان المجموعين
كما مر فى الشكل الاول اذا اقام خط مستقيم على اخر مستقيم فالزاويتان الحادثتان
عن جنبيه اما قائمتان او متساويتان لقائمتين فيكون ما بين الخطين
فى تلك الجهة اى الجهة الاولى اضيق من الجهة الاخرى اى ما بينهما فى الجهة
الاخرى فيكون احدهما مائلا الى الاخر بالضرورة فهما بالاخراج فى تلك
الجهة الاولى يتقاربان بالضرورة فينتهى التقارب الى التلاقى بالضرورة وتحرير
هذه الدعوى ان كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكانت الزاويتان
الداخلتان فى احدى الجهتين اصغر من قائمتين فانهما يلتقيان فى تلك الجهة ان
اخرجا ولهذا قيل لو قال اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين فان كان مجموع
الزاويتين الداخلتين فى جهة واحدة من ذلك الخط اقل من قائمتين فان
الخطين يلتقيان فى تلك الجهة ان اخرجا لان مجموع الداخلتين اللتين فى جهة
اخرى الى اخره ذكره حتى يكون المدعى مذكورا اولا والدليل ثانيا متميزا احدهما
عما عن الاخر كما فى سائر الاشكال كان اولى وذانك الخطان اللذان وقع
عليهما خط كخط اب والخط الواقع عليهما ج د والزاويتان اللتان مجموعهما
اقل من قائمتين هما زاويتا اج دب ج والزاويتان اللتان مجموعهما اعظم من
قائمتين هما الحادثتان لهما والجهة التى اضيق من الاخرى يتقارب الخطان
بالاخراج فيها الى ان يلتقيا هى جهة اب وهذا الشكل ما بينه اقليدس وجعله
بيتا حيث ذكره فى المصادرات دون المسائل ولهذا اشتهر باسم المصادرة

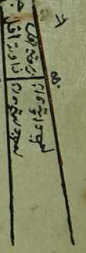

المشهورة وفيه انه ذكر فى الاصول الموضوعة دون العلوم المتعارفة
وذلك اية لكونه غير بين عنده وقال صاحب التحرير ان هذه القضية ليست
من العلوم المتعارفة ولا مما يقتضى فى تحرير الهندسة فاذن الاولى بها ان تترتب
فى المسائل دون المصادرات واعترض عليه اى على اقليدس او على المذكور فى
الدليل وهو انسب بالاعتراض بمعنى وان كان الاول اقرب لفظا طائفة من متبرزى
صناعة الهندسة وقالوا ثبت فى الحكمة تجزى المقادير المتصلة الى غير النهاية اى
لامتناع الجزء الذى لا يتجزى وهذا يجوز التقارب ابدا مع عدم الانتهاء الى
التلاقى فى علم ان العقل لا يجزم بمجرد التقارب على تقدير تسليمه بالانتهاء
الى التلاقى بناء على ان المقادير قابلة للتجزية الى غير النهاية فلا يكون المقدمة
القائلة بان التقارب ينتهى الى التلاقى بضرورة فيحتاج اليها المنع قبل ان يقام عليها
البرهان على ان بعضهم زعم ان التقارب ابدا من غير انتهاء الى التلاقى ممكن
فى نفس الامر والف رسالة فى بيانه ويمكن ان يمنع ايضا قوله فيكون ما بين
الخطين فى تلك الجهة اضيق فهم القوا فى بيان هذا الشكل رسالات مشتملة
على اشكال ومقدمات كالرسائل المنسوبة الى الحكماء الهندسيين مثل ابن الهيثم
وعمر الخيام والجوهرى ونصير الدين الطوسى واثير الدين الابهرى وقاضى زاده
والاخفاء فى ان ما ذكروه من جواز التقارب ابدا مع عدم التلاقى امر مشهد
صريح العقل بفساده ولو سلم ذلك فلى ان التقارب ابدا مع عدم التلاقى فى بناء
على ما ثبت فى الحكمة لا يمتنع التقارب ايضا بناء عليه مع انهم قائلون به
يعنى ان تجزى المقادير الى غير النهاية لو اقتضى مساغ ذلك لاقتضى امتناع
هذا ايضا لكن التالى بط بالاتفاق فكذا المقدم وفيه منع ظ يشهد صريح
العقل بصحته وما قيل من ان التقارب بين الشيئين انما يحصل بتقليل الوسايط
بط بينهما وهو مع على ذلك التقدير ليس بشئ لان ذلك التقدير انما يقتضى
عدم انتهاء الوسايط الممكنة لا استحالة تقليلها فانه اذا افرض شئ منها يكون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)